

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم كامل مشروع النقابة العامة للمهندسين على قطعة أرض بمساحة ١٥،٥ فدان بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة بنسبة (٥٠٪) إسكان قومي ، (٥٠٪) إسكان حر

ضمن المشروع القومى للإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٨٩ بتشكيل مجلس الوزراء ;

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومى للإسكان برقم (١١٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن موافقة السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ على حجز قطعة أرض بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة .٥ فداناً للنقابة العامة للمهندسين للبناء عليها ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى و(٥٠٪) إسكان حر بمساحة وحدات لا تزيد عن ١٢٠ م^٢ للوحدة ;

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ على حجز قطعة الأرض المخصصة للنقاية العامة للمهندسين المشار إليها بعاليه للبناء عليها ضمن المشروع القومي للإسكان ، على أن تلتزم النقابة ببناء وحدات سكنية بمساحة ٦٣م^٢ فأقل بشرط ألا تقل هذه النسبة عن (٥٠٪) من المساحة المبنية وليس من عدد الوحدات ؛ وعلى محضر تسليم النقابة العامة للمهندسين الربع الأول من قطعة الأرض المشار إليها بعاليه بمساحة ٢٨,٢٥م^٢ ، أي ما يعادل ١٢,٥ فدان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ ؛ وعلى ملحق محضر تسليم النقابة باقى المساحة المخصصة لها ليصبح إجمالي المساحة المسلمة للنقاية بمساحة ٢٥,٢١٠٦٧م^٢ ، أي ما يعادل ١٥,٥ فدان بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ ؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمهندسين لبيع قطعة أرض بمساحة ٥٢٥م^٢ ، بما يعادل ١٢,٥ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة برج العرب الجديدة ؛ وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٨ المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمهندسين لبيع الجزء المتبقى من الأرض المخصصة للنقاية بمساحة ٩٧,٦٦ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة برج العرب الجديدة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بالموافقة على تفويض السيد المهندس الوزير في إعفاء جميع النقابات وكافة الجهات الحكومية من المصاريف الإدارية في حدود نسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية إلى النقابة العامة للمهندسين رقم (٦٧٥٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧ لتقديم ما يفيد سداد مبلغ وقدره ١٦٧٧.٢ جنيه قيمة للمصاريف الإدارية المستحقة على النقابة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المشار إليه بعاليه وذلك بعد قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ المتضمن تفويض السيد المهندس الوزير فى إفاء جميع النقابات وكافة الجهات الحكومية من المصاريف الإدارية فى حدود نسبة لا تزيد عن (٥٪) من قيمة المصاريف الإدارية :

وعلى كتاب النقابة العامة للمهندسين إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ مرفقاً به شيك مصرفي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمبلغ ١٦٧٧.٢ جنيه قيمة المصاريف الإدارية اللازمة للمراجعة والاعتماد :

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧١) بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بقيام الجهاز باتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص وفسخ التعاقد لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه لعدم الالتزام باستصدار القرار الوزارى واستخراج التراخيص والبدء فى تنفيذ المشروع :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستها رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ على استمرار التعامل على قطعة الأرض المخصصة لنقابة المهندسين المشار إليها بعاليه طبقاً للتيسيرات المنوحة من مجلس الوزراء فى ٢٠١٢/١١/٢١ بمد مهلة التنفيذ مع تحميل سعر المتر المربع من الأرض من الإسكان الحر بسعر الفائدة المعلن من بنك الاستثمار القومى ما عدا المساحات من الإسكان التى تم سداد ثمنها بالكامل ضمن الإسكان القومى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ والمعروض على مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ المتضمن بالبند الرابع به الجهات التى صدر بشأنها قرار مجلس إدارة بإعادة التعامل

على الأراضي المخصصة لها ضمن مشروع الإسكان القومى خلال عام ٢٠١٤ :
تنج مهلة تنتهي فى ٢٠١٥/٦/٣ للتعاقد (من لم يسبق له التعاقد)
وإصدار القرار الوزارى وترخيص البناء .

تنج مهلة تنتهي فى ٢٠١٦/٦/٣ للانتهاء من التنفيذ .

فى حالة الإخلال بالمهلتين المحددين بالبندين السابقين أو بأيهما يتم فسخ التعاقد
وسحب الأرضى عدا حالة أن يكون التأخير بسبب يرجع إلى الهيئة ففى هذه الحالة
تضاف مدة مماثلة للمهلتين السابقتين تعادل مدة تأخير الهيئة :

وعلى الطلب المقدم من النقابة العامة للمهندسين بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢
مرفقاً به النسخ النهائية للمراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤٤٧٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢
مرفقاً به الموقف النهائي لقطعة الأرض المخصصة للنقابة المشار إليها بعاليه
والمتضمن ما يفيد أن اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢
قررت الموافقة على جدولة المبالغ المستحقة على قطع الأرضى وسداد (٢٥٪)
من إجمالي المبالغ المستحقة محملة بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزى من تاريخ الاستحقاق
حتى تاريخ السداد خلال شهر من تاريخ إخطار النقابة وتسدد (٧٥٪) الباقية
على ستة أقساط ربع سنوية محملة بالأعباء المالية :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة برقم (١٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦
مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط المقدم لقطعة الأرض المخصصة للنقابة المشار إليها
بعاليه بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وملحقه المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٠
والبرم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والنقابة العامة للمهندسين
والمتضمن تعديل بعض البنود الواردة بعقد البيع الابتدائى واللاحق السابق تحريرها :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ للنقاية العامة للمهندسين لاستكمال سداد قيمة المصاريف الإدارية نظير استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المشار إليه بعاليه :

وعلى التوقيع والاعتماد من الجهات المختصة بالهيئة على استصدار القرار الوزاري للنقاية ; وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من النقاية العامة للمهندسين لاعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١٥ ، ٥ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان (بنسبة «٥٪» إسكان قومى ، «٥٠٪» إسكان حر) ضمن المشروع القومى للإسكان بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ المعروضة علينا بطلب استصدار هذا القرار :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٥ ، ٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٥،٦٧٠،٢١م^٢ (فقط مائتان وعشرة ألف وستمائة وسبعين متراً مربعاً و٢٥٪ من المتر المربع لا غير) والمخصصة للنقاية العامة للمهندسين بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة وملحقه بتواريخ ٢٠١٥/٦/٢ ، ٢٠١٠/٨/١٠ ، ٢٠١٠/٣/٢٨ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم النقابة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للنقابة الإعلان عن بيع قطع الأرضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم النقابة بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالي مساحة المشروع في موعد غايته ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك وفقاً للتيسيرات المنوحة من مجلس الوزراء في جلسته رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وسحب الأرض فوراً بما عليها .

مادّة ٤ - تقوم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٥ - تلتزم النقابة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادّة ٦ - تلتزم النقابة بسداد المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها قبل استخراج تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادّة ٧ - تلتزم النقابة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقود المبرمة مع النقابة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ . . موقف / وحدة سكنية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر للنقابة العامة للمهندسين المخصص لها قطعة أرض بالحي السكنى الثامن

بمساحة ١٥,٥ فدان بمدينة برج العرب الجديدة

لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان

بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى ، (٥٠٪) إسكان حر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥١٧,٢٦٧م^٢ ،

أى ما يعادل ١٥,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان (قومى وحر) :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان القومى ٦٠,٣٩٢٨٢م^٢ ، بما يعادل ٩,٣٥ فدان ، وتشكل نسبة (١٨,٦٥٪) من إجمالي مساحة الأرض .

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان الحر ٩٥,٩٤٢م^٢ ، بما يعادل ١٠,٢٣ فدان ، وتشكل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة الأرض .

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ٥٥,٥٤٢م^٢ ، بما يعادل ١٩,٥٨ فدان ، وتشكل نسبة (٤٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة الأرض .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٤,١٧٨٩٨م^٢ ، أى ما يعادل ٢٦,٤٤ فدان ، وتشكل نسبة (٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١٦,٣٨٠م^٢ ، أى ما يعادل ١٦,٧٥ فدان ، وتشكل نسبة (٣٣,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٩,٤٢م^٢ ، أى ما يعادل ٧,٥ فدان ، وتشكل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٦٦١,٦٢٠م^٢ ، أى ما يعادل ٣,٨٦ فدان ، وتشكل نسبة (٧,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان ٢٤٢,٥٥ م٢ ، بما يعادل ١٩,٥٨ فدان ، وتمثل نسبة (٤٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة الأرض .

جدول التماذج المعمارية :

النموذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج (E.P) م٢	عدد الوحدات بالنموذج	الارتفاع	إجمالي مسطح النموذج (E.P) م٢	إجمالي عدد الوحدات بالتماذج
أ - قومي	٧٠	٤٨٠,٥٩	٤٤	أرضي + خمسة أدوار	١٩٦٤١,٣٠	١٦٨٠
	٥	٥١٦,١	١٦	أرضي + ثلاثة أدوار	٢٥٨٠,٥٠	٨٠
	١٤	٥١٦,١	١٦	بدرoom + أرضي + ثلاثة أدوار	٧٢٢٥,٤٠	٢٢٤
	٢٤	٣٩٦,٩٢	١٦	أرضي + ثلاثة أدوار	٩٥٢٦,٠٨	٢٨٤
	١١٣				٣٨٩٧٣,٧٨	٢٣٦٨
الإجمالي						

١ - الإسكان القومي :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان القومي ٢٨٤,٦٠ م٢ ، بما يعادل ٩,٣٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٦٥٪) من إجمالي مساحة الأرض .

الاشتراطات البنائية للإسكان القومي :**النسبة البنائية :**

النسبة البنائية لمباني الإسكان لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي مساحة الموقع وعن (٥٠٪) بالنسبة لمساحة المخصصة للإسكان القومي .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضي + خمسة أدوار .

تلتزم النقابة العامة للمهندسين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين واجهات العمارت السكنية التي بها فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية (بين العمارت) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

مساحة الوحدة السكنية :

لا تزيد عن ٦٣ م٢ شاملة حوائط الوحدة غير محمل عليها السلالم الخارجية والمناور .

الكثافة السكانية :

لا تزيد عن ٢٤ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد وحدات الإسكان القومى بالمشروع .

٢- الإسكان الحر :

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان الحر ٩٥،٩٥٤ م٢ ، بما يعادل ١٠ ،٢٣ فدان ، وتشكل نسبة (٣٩٪) من إجمالي مساحة الأرض .

اشتراطات الإسكان الحر :النسبة البنائية :

النسبة البنائية لمباني الإسكان لا تزيد عن (٢٢٪) من إجمالي مساحة الموقع وعن (٤٥٪) بالنسبة لمساحة المخصصة للإسكان الحر .

الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضى + ثلاثة أدوار .

تلتزم النقابة العامة للمهندسين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين واجهات العمارت السكنية التي بها فتحات وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية (بين العمارت) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

مساحة الوحدة السكنية :

يتم الالتزام بأن يكون نصف عدد الوحدات بمساحة لا تتعدي ١٢٠ م^٢ والنصف الآخر بمساحة ١٠٠ م^٢ فأقل والمساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها أي مسطح للسلام الخارجي أو المناور .

الكثافة السكانية :

لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية من إجمالي عدد وحدات الإسكان الحر .

ثانياً - منطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٤٤,٧٨٩٨ م^٢ ، أي ما يعادل ٤٦,٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وهي مقسمة كالتالي :

الردد	عدد الأدوار	النسبة البنائية	المساحة م ^٢	النشاط	المنطقة
الالتزام باشتراطات المبانى الدينية		% ٤٠	٢٥٠٠	مسجد	١
٤٠ من جميع الاتجاهات	أرضي + دورين	% ٤٠	٥٠٠٠	تجاري	٢
	أرضي + دور	% ٢٠	٢٥٠٠	نادٍ اجتماعي	٣
	أرضي + دورين	% ٣٠	٧٨٩٨,٤٤	مدرسة	٤
١٧٨٩٨,٤٤				الإجمالي	

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود .

المفوض عن النقابة

مهندس استشاري / عمرو أحمد وصفي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية « عمارات الإسكان القومي (أرضي + خمسة أدوار متكررة) وعمارات الإسكان الحر (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) » ، كما يسمح بإقامة دور بدروم بدون مسؤولية جهاز مدينة برج العرب الجديدة عن توصيل المراقب للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى النقابة العامة للمهندسين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى النقابة العامة للمهندسين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتسلیطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى النقابة العامة للمهندسين على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى النقابة العامة للمهندسين على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وعما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان الحر ، (٧ ، سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومي ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار طبقاً للكود .
- ١٤ - تلتزم النقابة العامة للمهندسين بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

المفوض عن النقابة

طرف أول

(إمضاء)

مهندس استشارى / عمرو أحمد وصفي



